

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 450 لسنة 1992 بتعديل  
بعض احكام القرار رقم 164 لسنة  
1983 بانشاء شركة افريقيا  
للهندسة

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 25  
السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي  
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :  
abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (450) لسنة 1992 م  
بتتعديل بعض أحكام القرار  
رقم (164) لسنة 1983 م بإنشاء  
شركة إفريقيا للهندسة  
اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 1983 م بإنشاء شركة افريقيا  
للهندسة .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (754) لسنة 1991 م بنقل تبعية شركة  
افريقيا للهندسة .  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بكتابه رقم  
(37/33/2256/54)، المؤرخ في 8 / 6 / 1992 م.

### قررت

#### مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (3 , 7 , 9 , 10 , 11 , 13) من قرار اللجنة الشعبية  
العامة رقم (164) لسنة 1983 م المشار اليه النصوص التالية :-  
مادة (3) :-

تحدد أغراض الشركة في القيام بأعمال المقاولات المختلفة والمشروعات الصناعية  
بوجه عام وعمليات الصيانة والهندسة والإنشاء .

ويجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي :-  
. اجراء البحوث والتدريب والدراسات اللازمة في مجالات اختصاصها .  
. توفير احتياجات المشاريع من منشآت وآلات وعدد مهارات ومتلكها و مباشرة  
 عمليات الاستيراد المتعلقة بأغراضها .

. الاشتراك مع غيرها من الشركات والمنشآت التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها أو  
أن تعاونها على تحقيق أغراضها في الداخل والخارج وله أن تستثيرها أو تلحقها بها.

. القيام بأية أعمال ترى الشركة من مصلحتها القيام بها بعد موافقة اللجنة  
الشعبية العامة للمواصلات والنقل.

#### «مادة (7) :

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون.  
والى حين تشكيلها يتولى ادارة الشركة مفوض عام يصدر بندبه أو اعانته قرار من  
اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .»

#### «مادة (9) :

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .».

#### «مادة (10) :

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعداد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الشركات  
التجارية ، ويؤول صافي أرباح الشركة بعد استقطاع الاحتياطيات وغيرها من المبالغ التي  
ينص عليها النظام الأساسي للشركة إلى الخزانة العامة ».

#### «مادة (11) :

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات  
الشركة ، وفقاً لأحكام القانون (79) لسنة 1975 م».

#### «مادة (13) :

يصدر بالنظام الأساسي للشركة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات  
والنقل ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .».

**مادة (2)**

تستبدل بعبارة الهيئة العامة للتصنيع الحرفي ومجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع الحرفي أينما وردتا بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 1983م المشار اليه عبارتا ، اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، واللجنة الشعبية للشركة .

**مادة (3)**

تلغى المواد (6 , 8 , 12 ) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 1983 م المشار اليه .

**مادة (4)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 19 / محرم / 1402 و.ر

الموافق : 20 / ناصر / 1992 م